



مشروع قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بهياكل المراقبة الفنية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومدّ واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 2005 مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أبريل 1962 والمتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 والمتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية،

وعلى الأمر عدد 482 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للمراقبة بدون إتلاف،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 والمتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهيكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016،

وعلى الأمر عدد 1340 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 المتعلق بضبط معايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة وإجراءاته وضبط تركيبة لجنة الاحتكام وسير أعمالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخرن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 المتعلق بترتيب اللحم في الجوانب المذوية على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار والضغط بالغاز،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاحتراق بواسطة الأنابيب،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد ومصاعد الأحمال.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحوم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز الطبيعي،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 25 مارس 2011 والمتعلق بالمراقبة الدورية لقوارير غاز البترول المسيل.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار شروط وإجراءات الترخيص لهياكل المراقبة الفنية وكذلك تأهيل المراقبين كما يضبط التزاماتهم.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 2: يقصد على معنى هذا القرار بـ:

- هيكل المراقبة الفنية: هو هيكل يقوم بالمراقبة الفنية الرسمية والمسبقة أو الدورية للآلات والشبكات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار واختبار مطابقتها للمتطلبات الخصوصية والمواصفات والتراتب الجاري بها العمل.
- المراقبة الرسمية: هي مراقبة نهائية عند استلام المصنوع أو مراقبة دورية عند الاستعمال للآلات ذات الضغط بالغاز أو البخار والتي تهدف إلى تأمين سلامة الأشخاص
- المراقبة المسبقة أو الدورية: هي مراقبة مسبقة لاستلام المصنوع للاستعمال أو دورية عند الاستعمال للآلات والمعدات والشبكات التي تخضع لنصوص قانونية وتهدف هذه المراقبة إلى تأمين مطابقة التنفيذ عند الصنع واستخدام تلك المعدات للمواصفات والنصوص الترتيبية المعمول بها.

الفصل 3: تصنف المراقبة الفنيّة طبقا للجدول التالي:

أنواع المراقبة الفنيّة	أصناف المراقبة	موضوع المراقبة الفنيّة
المراقبة الرّسميّة	أ.1	الآلات ذات الضغط البخاري
	أ.2	الآلات ذات الضغط الغازي
	أ.3	معدات نقل الغاز القابل للاحتراق والمحروقات السائلة عبر الأنابيب
المراقبة المسبقة أو الدورية	ب.1	شبكات الغاز في الميادين الصناعية
	ب.2	الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية
	ب.3	آلات الرفع والمساعد

الفصل 4: تخضع ممارسة نشاط المراقبة الفنية لهياكل المراقبة بالنسبة لكل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى ترخيص مسبق يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة يتم اتخاذه بناء على رأي لجنة التراخيص الفنية المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار ويخضع أعوان المراقبة الفنيّة الراجعين بالنظر لهياكل المراقبة الفنية إلى تأهيل مسبق يتم إسناده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي لجنة التراخيص الفنية.

الباب الثاني

الترخيص لهياكل المراقبة الفنية

القسم الأول

شروط الترخيص

الفصل 5: يجب أن تتوفر في الهيكل الذي يرغب في ممارسة نشاط المراقبة الفنيّة الشروط التالية:

- أن يكون شخصا معنويا،
- أن يبرم عقد تأمين في المسؤولية المدنية لكل صنف من أصناف المراقبة المطلوبة باستثناء الحالة التي تكون فيها مسؤوليته محملة على الدولة حسب التشريع الجاري به العمل،
- ألا تكون له مصلحة تجارية وألا يكون طرفا في هيكل له مصلحة تجارية في المنتج أو طريقة الصنع أو الخدمة التي يكلف بمراقبتها،
- ألا يلتزم أو يكون قد التزم بالقيام بمهمة استشارة تتعارض مع دوره كهيكل مراقبة،
- أن يلتزم بالحصول على الاعتماد في جميع أصناف المراقبة المطلوبة في مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ حصوله على الترخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الاعتماد،

- أن ينتدب مسؤولاً تقنياً متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس الوطنية أو على شهادة تعادلها وذو تجربة وكفاءة في مجال التصرف في هيكل المراقبة ويتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات منها خمس سنوات في مجال المراقبة ويتحمل المسؤول التقني المسؤولية التامة في القيام بمهام المراقبة وذلك طبقاً لمقتضيات هذا القرار وإذا كان هيكل المراقبة متفرعاً إلى عدة أقسام مختلفة الأنشطة يجب أن يكون له مسؤولاً تقنياً في كل قسم.
- أن يعين إطارين فنيين على الأقل متحصليين على شهادة مهندس من إحدى المدارس الوطنية أو على شهادة تعادلها أو أن يكونا متحصلاً على الإجازة التطبيقية أو شهادة تقني سامي على الأقل أو على شهادت تعادلها وذلك بالنسبة لكل صنف من أصناف المراقبة التي يرغب الهيكل في ممارستها.
- أن يمتلك التجهيزات والمعدات الضرورية للقيام بمهمة المراقبة الفنية في الأصناف المطلوبة والمبينة بالفصل 3 من هذا القرار ويجب أن تكون هذه التجهيزات والمعدات مواكبة لطرق المراقبة الفنية الحديثة وللتطور التكنولوجي وتضبط قائمة في التجهيزات اللازمة بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار وذلك بالنسبة لكل صنف من أصناف المراقبة المطلوبة.

علاوة على الشروط المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل يجب على الهيكل الراغب في الحصول على ترخيص في المراقبة الرسمية أن يكون قد باشر المراقبة المسبقة أو الدورية لمدة سنتين على الأقل.

القسم الثاني

إجراءات منح الترخيص لهياكل المراقبة الفنية وتجديده

الفصل 6: يجب على كل هيكل مراقبة يرغب في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط المراقبة الفنية أن يقدم للوزارة المكلفة بالصناعة مطلباً في الغرض يحدّد فيه أصناف المراقبة المطلوبة ويجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من الترسيم بالسجل التجاري،
- قائمة إسمية في الأعوان الذين سيدعون إلى القيام بعمليات المراقبة مع تقديم جميع الإثباتات التي تمكن من تقدير الخبرات النظرية والتطبيقية والتكوين لكل شخص منهم وكذلك المعطيات المتعلقة بأنشطتهم السابقة وشهادات العمل لهؤلاء الأعوان ممضاة من قبل المسؤول الأول عن الهيكل الطالب للترخيص ونسخ من شهاداتهم العلمية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القرار،
- نسخة أصلية للبطاقة عدد 3 بدون سوابق عدلية لكل عون من الأعوان المقترحين للقيام بالمراقبة لا يتعدى تاريخ تسليمها الثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع مطلب الترخيص،
- أدلة الإجراءات بالنسبة لكل صنف من أصناف المراقبة المطلوبة (يجب أن يتضمن التعريف بالمخز وإجراءات التصرف فيه بالنسبة للمراقبة الرسمية)،

- نسخة من شهادة تأمين في المسؤولية المدنية،
- نسخة من كشف انخراط أو تصريح بالانخراط للأعوان في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المقترحين للقيام بالمراقبة.

الفصل 7: يسند الترخيص لهياكل المراقبة الفنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة وذلك لمدة سنة قابلة للتמיד مرتين لنفس المدة حسب نفس الإجراءات والشروط المتبعة للحصول عليه و ذلك استنادا إلى رأي معمل من لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار وذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ تقديم مطلب الترخيص.

- الفصل 8:** يجب على كل هيكل مراقبة يرغب في تجديد الترخيص المسلم له لمواصلة نشاط المراقبة الفنية أن يقدم إلى الوزارة المكلفة بالصناعة مطالبا في الغرض في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية صلوحية الترخيص وأن يحدّد فيه أصناف المراقبة التي يرغب في تجديدها ويجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية:
- شهادة مطابقة لنظام مراجع الاعتماد مسلمة من قبل المجلس الوطني للاعتماد طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة لصنف المراقبة المرغوب تجديده.
 - قائمة اسمية في المراقبين الذين سيدعون إلى القيام فعليا بعمليات المراقبة،
 - شهادة عمل ممضاة من طرف المسؤول الأول عن الهيكل لكل عون من الأعوان المقترحين للقيام بالمراقبة،
 - بطاقة عدد 3 بدون سوابق عدلية لكل عون من الأعوان المقترحين للقيام بالمراقبة لا يتعدى تاريخ تسليمها الثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع مطلب الترخيص،
 - نسخة من شهادة تأمين في المسؤولية المدنية،
 - نسخة من كشف انخراط أو تصريح بانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل عون من الأعوان المقترحين للقيام بالمراقبة،
 - قائمة المؤسسات التي تمت مراقبتها من قبل الهيكل خلال مدة صلوحية الترخيص مع ذكر طبيعة كل عملية مراقبة ونتائجها والملاحظات والاختلالات والتوصيات المنبثقة عنها،
 - الوثائق التي تثبت أنه قام بتنظيم حلقات تكوين ورسكلة لفائدة مراقبيه وفقا لما نص عليه الفصل 24 من هذا القرار.

الفصل 9: يجدد الترخيص لهياكل المراقبة اللذين باشروا نشاط المراقبة الفنية المرخص لهم فيها خلال مدة صلوحيّة الترخيص لمدة خمس سنوات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 وذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 10: في صورة سحب الاعتماد بالنسبة لإحدى أصناف المراقبة الفنية المرخص فيها خلال مدة صلوحيّة قرار الترخيص يجب على الهيكل المرخص له والمجلس الوطني للاعتماد إعلام إدارة السلامة بذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ سحب الاعتماد.

ويمنح لهيكل المراقبة أجل سنة لتجديد اعتماده وفي صورة عدم تجديد الاعتماد يتم سحب الترخيص بناء على رأي لجنة التراخيص.

الفصل 11: تتولى إدارة السلامة دراسة مطالب الترخيص أو التجديد وإذا اتضح وأنّ المطلب أو الوثائق المصاحبة له غير مكتملة أو أن المطلب غير مستوفي للشروط المنصوص عليها بهذا القرار يتم إعلام الطالب بذلك كتابيا بعنوان المقر الاجتماعي للهيكل المصرح به في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم المطلب وذلك لتسويته أو إتمامه.

ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيح مطلبه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة يعدّ المطلب لاغيا.

الفصل 12: تقوم مصالح إدارة السلامة في خصوص كل مطلب ترخيص جديد أو تمديده أو تجديده استوفى الشروط المنصوص عليها بهذا القرار بزيارة ميدانية إلى الهيكل المعني قصد التثبت من المعطيات المقدمة ضمن مطلب الترخيص أو التمديد أو التجديد ولمعاينة التجهيزات والمعدات المتوفرة للقيام بمهمة المراقبة في الأصناف المطلوبة المبينة بالفصل 3 من هذا القرار ويحرر تقرير في الغرض يعرض على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار.

الباب الثالث

تأهيل أعوان المراقبة الفنية

الفصل 13: تتم عمليات التجارب والاختبارات الفنية موضوع هذا القرار تحت إشراف مراقبين مؤهلين في الغرض من قبل الوزير المكلف بالصناعة والحاملين لبطاقة مراقبة مهنية مسلمة من قبل إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة طبقا لما جاء بالفصل 34 من هذا القرار.

الفصل 14: يمنح التأهيل للمراقب للقيام بأعمال المراقبة الفنية لثلاثة أصناف من المراقبة الفنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار على الأكثر.

الفصل 15: يجب أن تتوفر في أعوان المراقبة الفنية الشروط التالية:

أ- بالنسبة للمراقبة المسبقة أو الدورية:

1- أن يكون متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس الوطنية أو على شهادة تعادلها أو أن يكون متحصلاً على الإجازة أو شهادة تقني سامي أو شهادت تعادلها، في الاختصاصات العلمية التالية:

- هندسة إلكتروميكانيكية،
- هندسة ميكانيكية،
- هندسة كهربائية،
- هندسة كهرباء آلية
- هندسة كيميائية-أساليب،
- هندسة الطاقة،
- هندسة صناعية،
- هندسة الصيانة الصناعية.

ويمكن أن يكون متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس الوطنية أو على شهادة تعادلها أو أن يكون متحصلاً على الإجازة أو شهادة تقني سامي أو شهادت تعادلها في إحدى الاختصاصات الأخرى شريطة أن يكون برنامج التكوين مطابقاً لبرنامج الاختصاصات المذكورة أعلاه.

2- أن تكون له خبرة مهنية بهيكل المراقبة لا تقل عن سنة بالنسبة للمهندسين وستين بالنسبة للمجازين أو التقنيين الساميين في صنف المراقبة المطلوبة.

3- قام بدورات تكوينية مشفوعة باختبار ناجح في مجال صنف المراقبة المطلوب بهيكل أو مركز فني مختص ومعترف به من مؤسسة تابعة للدولة مكلف بالتكوين أو مركز تكوين أجنبي ومتحصل على ترخيص مسبق في الغرض في المجال ولا تقل مدة مجموع الدورات التكوينية عن شهر باستثناء المهندسين الحاملين لشهادة مهندس اختصاص هندسة كهربائية أو هندسة كهرباء آلية للمرشحين للصنف الخاص بالشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية " ب.2 " .

4- متمتعاً بجميع حقوقه المدنية وأن لا تكون له سوابق عدلية.

ب- بالنسبة للمراقبة الرّسميّة:

1- أن يكون متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس الوطنية أو على شهادة تعادلها أو أن يكون متحصلاً على الإجازة أو شهادة تقني سامي أو شهادت تعادلها، في الاختصاصات العلمية التالية:

- هندسة إلكتروميكانيكية،
- هندسة ميكانيكية،
- هندسة كهربائية،
- هندسة كهرباء آلية
- هندسة كيميائية- أساليب،
- هندسة الطاقة،
- هندسة صناعية،
- هندسة الصيانة الصناعية.

ويمكن أن يكون متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس الوطنية أو على شهادة تعادلها أو أن يكون متحصلاً على الإجازة أو شهادة تقني سامي أو شهادت تعادلها في إحدى الاختصاصات الأخرى شريطة أن يكون برنامج التكوين مطابقاً لبرنامج الاختصاصات المذكورة أعلاه.

2- أن تكون له خبرة مهنية بهيكل المراقبة لا تقل عن سنة في صنف من أصناف المراقبة المسبقة أو الدورية بالنسبة للمهندسين وعن خمس سنوات بالنسبة للمجازين أو التقنيين الساميين والمتحصلين على الأقل على صنف من أصناف المراقبة المسبقة أو الدورية،

3- قام بدورات تكوينية مشفوعة باختبار ناجح ومؤهلاً في المستوى الثاني من طرف اللجنة الوطنية للمراقبة بدون إتلاف في تقنيتين على الأقل في مجال تقنيات المراقبة الالمتلفة بهيكل أو مركز فني مختص ومعترف به من طرف هيكل وزاري مكلف بالتكوين أو مركز تكوين أجنبي ومتحصل على ترخيص مسبق في الغرض ولا تقل مدة مجموع الدورات التكوينية عن شهر.

4- قام بدورات تكوينية مشفوعة باختبار ناجح في مجال مراقبة آلات تحت الضغط بهيكل أو مركز فني مختص ومعترف به من طرف هيكل وزاري مكلف بالتكوين أو مركز تكوين أجنبي ومتحصل على ترخيص مسبق في الغرض في المجال ولا تقل مدة مجموع الدورات التكوينية عن شهر.

5- متمتّعاً بجميع حقوقه المدنية وأن لا تكون له سوابق عدلية.

الفصل 16: يجب على المراقبين المكلفين بالمراقبة احترام أحكام التشريعات والقوانين المعمول بها في ميدان السلامة وكذلك مقتضيات أدلة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 17: يجب على المراقبين الذين تعهد إليهم مهمة المراقبة أن تكون لهم معرفة معمقة بالنصوص القانونية والترتيبية الوطنية الجاري بها العمل وأن تكون لهم دراية بالتشريعات الدوليّة المتعلقة بميدان المراقبة الفنية ولهذا الغرض يطالب هيكل المراقبة بمسك بنك معلومات يقع تحيينه بصفة آليّة.

الباب الرابع

التزامات هيكل المراقبة الفنية

القسم الأول

التزامات عامّة

الفصل 18: يجب على هيكل المراقبة والمشرفين عليه بمختلف اقسامه والمراقبين التابعين له أن يلتزموا بشروطي الحياد والنزاهة في ممارسة مهامهم.

ويجب على هيكل المراقبة أن يكون مستقلا عن جميع الأطراف المعنية بالمراقبة. كما يجب على هيكل المراقبة والمراقبين التابعين له والمشرفين عليه ألا يكونوا من ضمن الأشخاص الآتي ذكرهم: المصمم أو الصانع أو المزود أو المركب أو المستغل للتجهيزات الخاضعة لمراقبتهم وألا يكون الممثل المفوض لأي طرف من هؤلاء الأطراف.

الفصل 19: لا يمكن لهياكل المراقبة أن تقوم خلال مدة الترخيص بأي تغيير في قائمة الأعوان الذين يباشرون أنشطة المراقبة الفنيّة بصفة فعلية إلا بعد إعلام إدارة السلامة والحصول على موافقة الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 20: يخضع المراقبون طبقا لأحكام المجلة الجزائية لمبدأ الالتزام بالحفاظ على السرّ المهني وذلك فيما يخص الأحداث أو الإرشادات ذات الصبغة التقنية أو غيرها والتي يمكن أن يطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 21: يجب على هيكل المراقبة أن يدون نتائج أعمال المراقبة التي تم القيام بها بالمؤسسات مرفقة بتقرير يسلم إلى الحريف يبين بكل وضوح ودقة وبدون التباس نتائج أعمال المراقبة التي تم القيام بها والملاحظات والاختلالات والتوصيات المنبثقة عنه.

ويجب التثبت من جميع التقارير وأن تؤشر من طرف المسؤول التقني بهيكل المراقبة المعرّف بالفصل 5 من هذا القرار.

ولا يمكن إصلاح أو إتمام تقرير المراقبة بعد التأشير عليه إلا بمقتضى ملحق تكميلي طبقا لنفس شروط التقرير الأصلي.

الفصل 22: يجب على كل هيكل مراقبة مرخص له أن يقدم إلى إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة وقبل نهاية شهر مارس من كل سنة تقريرا عن نشاطه يبين مختلف المهام التي قام بها خلال السنة المنقضية يتضمّن وجوبا شهادات وتقارير المراقبة المذكورة بالفصلين 21 و26 من هذا القرار.

الفصل 23: يتعين على هيكل المراقبة إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة بكل خلل أو عدم مطابقة تقع ملاحظتها بالمعدات والتجهيزات والشبكات الخاضعة لمراقبتها وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

الفصل 24: يجب على هيكل المراقبة أن يعد برنامجا تكوينيا سنويا يتماشى مع طبيعة النشاط الذي يقوم به إداريا وتقنيا.

ويجب عليه تحيين ذلك البرنامج بصفة آلية ومطابقة لسياسة عمله وتضمينه بتقرير النشاط المشار إليه بالفصل 22 من هذا القرار.

كما يجب أن يكون التكوين المطلوب مناسباً لكفاءة المراقبين المعنيين ومؤهلاتهم وتجربتهم.

القسم الثاني

التزامات خاصّة بالمراقبة الرّسميّة

الفصل 25: يجب الحصول على موافقة إدارة السلامة على كل مطلب اختبار مقدم من قبل مالك الآلات

موضوع المراقبة الرّسميّة أو من ينوبه ويحتوي مطلب الاختبار على ما يلي:

- نوعيّة الآلة موضوع الاختبار وخاصياتها التقنية،
- موقع اختبار الآلة،
- تاريخ الاختبار،
- طرق الاختبار،
- إمضاء المراقب الذي تولى القيام بالمعاينة والتثبيت التي تسبق الاختبار،
- إمضاء المراقب المعين للقيام بالاختبار وكذلك إمضاء المسؤول التقني المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القرار،
- ختم هيكل المراقبة،

- ختم طالب الاختبار.

كما يرفق مطلب الاختبار بملف فني للآلة موضوع الاختبار يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال.

الفصل 26: بعد كل اختبار لآلة موضوع المراقبة الرّسميّة، يحرر المراقب وجوبا شهادة اختبار في أربع نظائر تبين نتائج الاختبار وتتضمن الشهادة وجوبا نوعيّة الآلة موضوع الاختبار وخصائصها التقنية ومكان وتاريخ ونتائج الاختبار وإمضاء المراقبين وكذلك تأشيرة المسؤول التقني المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وتقدم إلى إدارة السلامة قصد المصادقة عليها وتسجيلها وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ القيام بالاختبار.

الفصل 27: يمكن لإدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة حضور عمليات الاختبارات الرّسميّة.

الباب الخامس

سحب الترخيص والتأهيل

الفصل 28: يسحب الترخيص المسند لهيكل المراقبة بصفة وقتية لمدة ستة أشهر وذلك في الحالات التالية:

- عند ملاحظة نقائص تقنية أو إدارية أثناء القيام بمهام المراقبة خلال مدة صلاحية الترخيص.

- عدم احترام المقترضات المنصوص عليها بهذا القرار أثناء القيام بمهام المراقبة خلال مدة صلاحية الترخيص.

ويسحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية:

- إذا وقع سحب الترخيص وقتيا مرتين خلال مدة صلوحيته.

- عند حدوث خطأ مهني فادح يمس بسلامة الأشخاص والمعدات والمحيط أو اخلال بأخلاقيات المهنة.

- عدم الحصول على الاعتماد في أجل سنة من تاريخ سحبه طبقا للفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 29: يسحب التأهيل المسند للمراقب بصفة وقتية لمدة ستة أشهر وذلك في الحالات التالية:

- عند معاينة خطأ مهني لا يمس بسلامة الأشخاص والمعدات والمحيط أثناء القيام بمهام المراقبة خلال

مدة صلاحية الترخيص.

- عدم احترام المقترضات المنصوص عليها بهذا القرار عند القيام بمهام المراقبة خلال مدة صلاحية التأهيل.

- ويسحب التأهيل للمراقب بصفة نهائية في الحالات التالية:
- إذا وقع سحب التأهيل وقتياً مرتين خلال مدة صلوحيته،
- عند معاينة خطأ مهني فادح.

الفصل 30: في صورة معاينة النقائص أو الأخطاء المنصوص عليها بالفصلين 28 و 29 من هذا القرار تتولى إدارة السلامة:

- استدعاء المسؤول الاول عن هيكل المراقبة والمسؤول التقني والمراقب كتابيا للإدلاء بملاحظاتهم حول ما تمت معاينته من نقائص أو أخطاء مهنية،
- تحرير محضر سماع من طرف أعوان إدارة السلامة،
- عرض ملف الهيكل والمراقب على أنظار لجنة التراخيص الفنية المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار.

ويسحب الترخيص للهيكل أو التأهيل للمراقب بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي لجنة التراخيص الفنية ويتم اعلام المسؤول الاول عن هيكل المراقبة أو المسؤول التقني أو المراقب كتابيا بقرار السحب خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره.

الباب السادس

لجنة التراخيص لهياكل المراقبة الفنية

الفصل 31: تحدث لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تراخيص فنية تتولى النظر في:

- المطالب المقدمة من قبل هياكل المراقبة قصد الترخيص لها لممارسة نشاط المراقبة المبينة بالفصل 3 من هذا القرار أو تمديد أو تجديد الترخيص،
- مطالب تأهيل أعوان المراقبة التابعين لهياكل المراقبة الفنية المرخص لها،
- المخالفات المتعلقة بهياكل المراقبة الفنية والمراقبين واقتراح سحب التراخيص والتأهيل.

الفصل 32: يترأس الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه لجنة التراخيص الفنية وتتركب هذه الأخيرة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثلان عن إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الإدارة العامة للكهرباء بالوزارة المكلفة بالطاقة،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحروقات بالوزارة المكلفة بالطاقة،

- ممثل عن الإدارة العامة للمناجم بالوزارة المكلفة بالمناجم،
- ممثل عن الإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائيّة بالوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية.

ويمكن لرئيس اللّجنة أن يستدعي قصد الاستشارة كل شخص ذي كفاءة يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللّجنة.

الفصل 33: يتم تعيين أعضاء لجنة التراخيص بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة. وتحدد مدة عضوية أعضاء اللّجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

الفصل 34: تجتمع اللّجنة بصفة دورية مرّتين في السنة على الأقل وكل ما دعت الحاجة لذلك وتعد كتابية اللّجنة إلى إدارة السلامة التي تتولى خاصة ما يلي:

- دراسة الملفات المقدمة من قبل هيكل المراقبة الفنية للتريخيص لها أو تمديد التريخيص أو تجديده وتأهيل مراقبيها وعرضها على اللّجنة،
- دعوة أعضاء اللّجنة للاجتماعات الدورية،
- تحيين قائمة هيكل المراقبة والمراقبين التابعين لها ونشرها على موقع واب الوزارة المكلفة بالصناعة،
- منح البطاقات المهنية للمراقبين المؤهلين للقيام بالمراقبة الفنيّة.

الفصل 35: لا يمكن للجنة التراخيص الفنية أن تنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجنة من جديد خلال عشرة أيام الموالية على أقصى تقدير للتداول حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتبدي اللجنة آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب السابع

الأحكام الانتقالية

الفصل 36: يبقى التريخيص في صنف المراقبة "ب.4" الخاص بمعدّات نقل المحروقات السائلة عبر الأنابيب قبل صدور هذا القرار ساري المفعول إلى غاية انتهاء صلوحيته.

الفصل 37: انطلاقا من تاريخ صدور هذا القرار تمنح للهيكل المتحصلة على الترخيص لممارسة نشاط المراقبة الفنية قبل صدور هذا القرار أجل سنة قابلة للتمديد مرتين وذلك للحصول على الاعتماد في كل صنف من أصناف المراقبة قصد تجديد الترخيص.

الفصل 38: لا تنطبق مقتضيات الفصل 15 من هذا القرار على المراقبين المتحصلين على التأهيل طبقا لمقتضيات كراس الشروط لسنة 2000.

الفصل 39: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية.

الفصل 40: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في.....

شرح الاسباب

يهدف مشروع القرار المعروض إلى ضبط شروط وإجراءات الترخيص لهياكل المراقبة الفنية وكذلك تأهيل المراقبين والالتزامات المحمولة عليهم. وتهدف الأحكام الواردة بمشروع القرار المعروض إلى تلافى الإشكاليات التي طرحها تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية من ناحية وإلى تحسين جودة الخدمات المقدّمة من قبل هياكل المراقبة الفنية من ناحية أخرى وذلك من أجل التحكم في المخاطر الصناعية المتعلقة بنشاط المنشآت والمؤسسات الصناعية والبتروولية من خلال المراقبة الفنية للمعدات والتجهيزات والشبكات الخاضعة للمراقبة الرسمية و/أو القانونية المسبقة والدورية أو من خلال تفقد ومراقبة السلامة الصناعية بهذه المؤسسات للوقاية من الأخطار الصناعية الجسيمة للحفاظ على النسيج الصناعي الذي يشمل العديد من القطاعات والأنشطة الصناعية الهامة والإستراتيجية المنتصبة بكامل ولايات الجمهورية.

وتتمثل أهم التوصيات الجديدة الواردة بمشروع القرار المعروض فيما يلي:

- التنصيص على شروط تتعلق بالإمكانات المادية والبشرية لهياكل المراقبة الفنية،
- التنصيص على الشهادات والاختصاصات العلمية المطلوبة لتأهيل المراقبين،
- تحديد عدد أصناف المراقبة التي يمكن الحصول بخصوصها على تأهيل بالنسبة لكل مراقب،
- التنصيص على قائمة التجهيزات والمعدات المطلوبة والواجب توفيرها من قبل الهيكل للقيام بمهمة المراقبة الفنية وذلك قصد تفادي ما عرفه القطاع من عدم مواكبة أغلب أنشطة هذه الهياكل للتطور التكنولوجي الأمر الذي أثر على جودة الخدمات،
- وضع شروط تتعلق بتكوين وخبرة ورسكلة المراقبين لضمان جودة الخدمات،
- وضع شروط تتعلق بالخبرة المهنية والكفاءة في مجال التصرف في هيكل المراقبة بالنسبة للمسؤول التقني للهيكل،
- اشتراط تعيين إطارين فنيين على الأقل من طرف الهيكل لممارسة نشاط المراقبة الفنية،
- اشتراط الحصول على الاعتماد قصد تجديد الترخيص لهياكل المراقبة وذلك لتحسين جودة الخدمات المقدّمة من قبل هذه الأخيرة،
- دمج صنف المراقبة ب 4 صلب الصنف ب 3 وذلك لتطابق طرق المراقبة الفنية بالنسبة لأصناف المراقبة الخاصة بمعدّات النقل عبر الأنابيب للغاز القابل للاحتراق والمحروقات السائلة.

وفي هذا الإطار يضبط مشروع هذا القرار خاصة:

- أصناف المراقبة الفنيّة،
- شروط الترخيص لهياكل المراقبة الفنية وإجراءات منحه وتجديده،
- شروط تأهيل أعوان المراقبة الفنية،
- شروط سحب الترخيص والتأهيل،
- التزامات هياكل المراقبة الفنية،
- تركيبة ومهام لجنة التراخيص لهياكل المراقبة الفنية.

ذلك هو الغرض من مشروع القرار المعروض.